العـــدد 19 — الأربعاء 8 رمضان عام 1407 هـ
السنة الرابعة والعشرون — الموافق 6 مايو سنة 1987 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	داخل الجزائر تونس المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج
		بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200
التيلكس : 65180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0ر5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 99 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل الاملاك والحقوق والالتزامات والموظفين التابعين لمركز التكوين المهني للاشغال العمومية بسعيدة الى المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات. 710

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 ـ 100 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع فى 8 يوليو سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامى للتنمية لتمويل مشروع سد عين الدالية (سوق أهراس). 711

مرسوم رقم 87 ـ 101 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع فى 8 يوليو سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامى للتنمية لتمويل التجهيزات المتعلقة بمشروع سد عين الدالية (سوق أهراس) عن طريق «البيع بالتقسيط». 711

مرسوم رقم 87 ـ 102 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الذى يعدل الاتفاق الاول المؤرخ في أول يوليو سنة 1978 واتفاق القرض التكميلى الموقعين بمدينة الجزائر فى 8 يوليو سنة 1986 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامى للتنمية لتمويل مشروع ميناء جنجن (جيجل). 712

مرسوم رقم 87 ـ 103 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن نقل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التى كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى الاغواط الى ولايات الاغواط والجلفة وغرداية. 713

مرسوم رقم 87 ـ 104 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التى كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى باتنة الى ولايات باتنة وبسكرة وتبسة. 714

مرسوم رقم 87 ـ 105 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التى كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى بشار الى ولايات بشار وتندوف وأدرار. 716

مرسوم رقم 87 ـ 106 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل الاختصاص الاقليمى لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيارت ونقل حصة من أملاكها الى ولايات النعامة وسعيدة والبيض. 718

مرسوم رقم 87 ـ 107 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 83 ـ 333 المؤرخ فى 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مدينة الجزائر. 720

مرسوم رقم 87 ـ 108 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يعدل الاختصاص الاقليمى لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى سطيف ونقل حصة من أملاكها الى ولايتى بجاية والمسيلة. 721

مرسوم رقم 87 ـ 109 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل الاختصاص الاقليمى لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى عنابة ونقل حصة من أملاكها الى ولايتى سكيكدة وقالمة. 723

مرسوم رقم 87 ـ 110 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل الاختصاص الاقليمى لمؤسسة توفير المياه

فهرس (تابع)

وتسييرها وتوزيعها فى قسنطينة ونقل حصة من أملاكها الى ولايتى خنشلة وأم البواقى. 724

مرسوم رقم 87 ـ 111 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تغيير تسمية مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مستغانم ونقل مقرها وتعديل اختصاصها الاقليمى وتحويل جزء من أملاكها الى ولايتى مستغانم وغليزان. 726

مرسوم رقم 87 ـ 112 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التى كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في ورقلة الى ولايات ورقلة واليزى وتامنغست. 728

مرسوم رقم 87 ـ 113 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل الاختصاص الاقليمى لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى وهران ونقل حصة من أملاكها الى ولاية سيدى بلعباس. 729

مرسوم رقم 87 ـ 114 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل توزيع النفقات ذات الطابع النهائى للمخطط السنوى 1987 حسب كل قطاع. 731

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 733

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة وهران. 733

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا. 733

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجزائر. 733

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مديرة المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بعنابة. 733

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية. 733

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش عام تقنى بوزارة البريد والمواصلات. 734

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهنى والعمل. 734

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 734

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذى فى ولاية، رئيس قسم. 734

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لديوان تهيئة منطقة بنى شقران. 734

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة «الجمهورية». 734

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالى. 734

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا. 735

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية بتيزى وزو. 735

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى بتيزى وزو. 735

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام. 735

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الخارجية

مقررات مؤرخة فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا. 735

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 56 المؤرخة فى 18 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ورقلة والمتضمنة حل مقاولة الميكانيك العامة لولاية ورقلة وتحويل أصولها وخصومها. 736

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16/86 المؤرخة فى 15 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 737

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13/86 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 738

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 2/86 المؤرخة فى 27 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 740

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14/86 المؤرخة فى 26 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 741

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5/86 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الوادى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 742

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 7/86 المؤرخة فى 20 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيسمسيلت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 743

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 316/86 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 745

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 107/86 المؤرخة فى 27 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 746

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 76/86 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 747

قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية. 748

مقررات مؤرخة فى أول جمادى الاولى و 2 و 8 و 12 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول يناير وأول و 7 و 11 فبراير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء فى المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام قائمين بالاعمال مؤقتا. 749

وزارة المالية

قراران مؤرخان فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمنان تعيين ملحقين بديوان وزير المالية. 749

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل بوزارة الاشغال العمومية. 750

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصناعات الخفيفة. 750

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف كتاب ضبط مساعدين لدى مجلس المحاسبة. 750

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 99 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل الاملاك والحقوق والالتزامات والموظفين التابعين لمركز التكوين المهني للاشغال العمومية بسعيدة الى المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير الاشغال العمومية،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 64 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين الاطارات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 128 المؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الاشغال العمومية وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 127 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن انشاء مركز للتكوين المهني في الاشغال العمومية بسعيدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 33 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحول أملاك ومجموع الهياكل والوسائل والموظفين التابعين لمركز التكوين المهني للاشغال العمومية بسعيدة الى المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات المختصة في تلبية احتياجات السلك الديني والتعليم الديني الموضوعة تحت وصاية وزير الشؤون الدينية والموجود مقرها بسعيدة.

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه يترتب على هذا التحويل ما يلي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي وكيفي وتقديري طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل من قبل لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير الشؤون الدينية ووزير الاشغال العمومية ووزير المالية، يرأس هذه اللجنة ممثل وزير الاشغال العمومية.

يصادق على الجرد بقرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

2 ـ حصيلة ختامية للوسائل تبين قيمة عناصر الممتلكات التي هي في حوزة المركز.

يجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ومن اجل هذا يحدد وزير الاشغال العمومية الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات.

المادة 4 : يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير مجموع هياكل المركز ووسائله الى المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات طبقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المذكورين خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم فى تاريخ التحويل.

المادة 5 : يلغى المرسوم رقم 80 ـ 127 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن انشاء مركز للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية بسعيدة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 100 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع فى 8 يوليو سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامى للتنمية لتمويل مشروع سد عين الدالية (سوق أهراس).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 17 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامى للتنمية،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع فى 8 يوليو سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامى للتنمية لتمويل مشروع سد عين الدالية (سوق أهراس)،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض الموقع فى 8 يوليو سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامى للتنمية لتمويل مشروع سد عين الدالية (سوق أهراس)، وينفذ طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 101 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع فى 8 يوليو سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامى للتنمية لتمويل التجهيزات المتعلقة بمشروع سد عين الدالية (سوق أهراس) عن طريق «البيع بالتقسيط».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 17 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975

والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامى للتنمية،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع فى 8 يوليو سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامى للتنمية تمويل مشروع سد عين الدالية (سوق أهراس) عن طريق «البيع بالتقسيط»،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض الموقع فى 8 يوليو سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامى للتنمية لتمويل التجهيزات المتعلقة بمشروع سد عين الدالية (سوق أهراس) عن طريق «البيع بالتقسيط»، وينفذ طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 102 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الذى يعدل الاتفاق الاول المؤرخ في أول يوليو سنة 1978 واتفاق القرض التكميلى الموقعين بمدينة الجزائر فى 8 يوليو سنة 1986 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامى للتنمية لتمويل مشروع ميناء جنجن (جيجل)

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 17 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامى للتنمية،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع بمدينة الجزائر فى أول يوليو سنة 1978 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامى للتنمية لتمويل المشروع الخاص بميناء جيجل،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 11 المؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن الموافقة على اتفاق القرض المبرم فى أول يوليو سنة 1978 مع البنك الاسلامى للتنمية قصد تمويل المشروع المتعلق بميناء جيجل،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض التعديلى واتفاق القرض التكميلى الموقعين فى 8 يوليو سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامى للتنمية لتمويل مشروع ميناء جنجن (جيجل)،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاقين المذكورين أعلاه الموقعين فى 8 يوليو سنة 1986 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الاسلامى للتنمية المعدلين والمتممين بعض الاحكام وكذلك المبالغ المنصوص عليها فى اتفاق القرض الاولى المؤرخ فى أول يوليو سنة 1978 للتمويل المتعلق بميناء جيجل المزمع انشاؤه بجنجن، وينفذ طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 103 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن نقل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التى كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى الاغواط الى ولايات الاغواط والجلفة وغرداية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1974 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 ولاسيما المادة 107 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية، واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 328 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى الاغواط،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى الاغواط المحدثة بموجب المرسوم رقم 83 ـ 328 المؤرخ فى 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تقتطع الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من كل نوع التى كانت تحوزها المؤسسة التى تم حلها، من الاملاك الاقتصادية للدولة وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى ولايات الاغواط والجلفة وغرداية لضمها الى أملاكها الاقتصادية وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممتدة الى السنة المالية 1987 بموجب القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل المذكورة فى المادة 2 من هذا المرسوم طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 85 ـ 24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على هذا التحويل ما يلي :

ـ وضع جرد كمي وكيفي وتقديري طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل من قبل لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الري والبيئة والغابات وولاة الاغواط والجلفة وغرداية،

ـ تحديد قوائم الجرد الخاصة بالمؤسسة التي تم حلها، بقرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الري والبيئة والغابات،

ـ وضع حصيلة ختامية للمؤسسة التي تم حلها عند تاريخ التحويل،

ـ وضع حصيلة ختامية لاعمال هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاغواط، الواقعة بتراب ولايات الاغواط والجلفة وغرداية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى هذه الجماعات.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه أعلاه، ومن أجل هذا يمكن أن يشترك وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الري والبيئة والغابات في تحديد الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الولايات.

المادة 5 : يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال هياكل المؤسسة الولائية لتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاغواط الى المؤسسات العمومية الولائية المعينة للتكفل بهذه الاعمال.

تبقى حقوق المستخدمين الذين تم تحويلهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يحدد وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الري والبيئة والغابات عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير النشاطات التي كانت تقوم بها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاغواط، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 104 مؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة الى ولايات باتنة وبسكرة وتبسة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 ولاسيما المادة 107 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 329 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة المحدثة بموجب المرسوم رقم 83 ـ 129 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تقتطع الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من كل نوع التي كانت تحوزها المؤسسة التي تم حلها، من الاملاك الاقتصادية للدولة وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى ولايات باتنة وبسكرة وتبسة لضمها الى أملاكها الاقتصادية وذلك في اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممتدة الى السنة المالية 1987 بموجب القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على هذا التحويل مايلي :

وضع جرد كمي وكيفي وتقديري طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل من قبل لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الري والبيئة والغابات وولاة باتنة وبسكرة وتبسة.

تحديد قوائم الجرد الخاصة بالمؤسسة التي تم حلها بقرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الري والبيئة والغابات،

ـ وضع حصيلة ختامية للمؤسسة التي تم حلها عند تاريخ التحويل،

ـ وضع حصيلة ختامية لاعمال هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة، الواقعة بتراب ولايات باتنة وبسكرة وتبسة، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى هذه الجماعات.

يجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه أعلاه، ومن أجل هذا يمكن أن يشترك وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات فى تحديد الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الولايات.

المادة 5 : يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال هياكل المؤسسة الولائية لتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى باتنة الى المؤسسات العمومية الولائية المعنية للتكفل بهذه الاعمال.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين الذين تم تحويلهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يحدد وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير النشاطات التى كانت تقوم بها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى باتنة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 105 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التى كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى بشار الى ولايات بشار وتندوف وأدرار.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1908 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 ولاسيما المادة 107 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المياه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 330 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى بشار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى بشار المحدثة بموجب المرسوم رقم 83 ـ 330 المؤرخ فى 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تقتطع الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من كل نوع التى كانت تحوزها المؤسسة التى تم حلها، من الاملاك الاقتصادية للدولة وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى ولايات بشار وتندوف وأدرار لضمها الى أملاكها الاقتصادية وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممتدة الى السنة المالية 1987 بموجب القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل المذكورة فى المادة 2 من هذا المرسوم طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على هذا التحويل مايلى :

وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات وولاة بشار وتندوف وأدرار.

تحديد قوائم الجرد الخاصة بالمؤسسة التى تم حلها بقرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى البيئة والغابات،

ـ وضع حصيلة ختامية للمؤسسة التى تم حلها عند تاريخ التحويل،

ـ وضع حصيلة ختامية لاعمال هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى بشار الواقعة بتراب ولايات بشار وتندوف وأدرار، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى هذه الجماعات.

يجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه أعلاه، ومن أجل هذا يمكن أن يشترك وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات فى تحديد الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الولايات.

المادة 5 : يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال هياكل المؤسسة الولائية لتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى بشار الى المؤسسات العمومية الولائية المعنية للتكفل بهذه الاعمال.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين الذين تم تحويلهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها

والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يحدد وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير النشاطات التى كانت تقوم بها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى بشار، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 106 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل الاختصاص الاقليمى لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيارت ونقل حصة من أملاكها الى ولايات النعامة وسعيدة والبيض.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 ولاسيما المادة 107 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 331 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيارت،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1983 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 331 المؤرخ فى 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالى :

«المادة 2 ـ الفقرة 3 ـ الاختصاص الاقليمي.

تمارس المؤسسة أعمالها على كامل تراب ولايتي تيارت وتيسمسيلت».

المادة 2 : تقتطع الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من كل نوع التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت، في ولايات النعامة وسعيدة والبيض، من الاملاك الاقتصادية للدولة وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى هذه الجماعات المحلية لضمها الى أملاكها الاقتصادية وذلك في اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممتدة الى سنة 1987 بالقانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم طبقا للاجراءات المذكورة في المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على هذا التحويل مايلي :

ـ وضع جرد كمي وكيفي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة يعين أعضاؤها بالاشتراك مع وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الري والبيئة والغابات وولاة النعامة وسعيدة والبيض، فيما يخص ولاياتهم،

ـ تحديد قوائم الجرد المطابقة للاملاك المحولة يقوم به كل من وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الري والبيئة والغابات،

وضع حصيلة ختامية لاعمال الهياكل التابعة لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت على تراب ولايات النعامة وسعيدة والبيض، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى هذه الجماعات.

يجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه أعلاه. ويمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الري البيئة والغابات أن يحددا معا لهذا الغرض بقرار، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للولايات.

المادة 5 : يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال هياكل المؤسسة الولائية لتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت الى المؤسسات العمومية الولائية المعنية للتكفل بهذه الاعمال.

تبقى حقوق المستخدمين المحولين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يحدد وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الري والبيئة والغابات حسب الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير النشاطات التي كانت تقوم بها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 107 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 83 ـ 333 المؤرخ فى 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 332 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزى وزو،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 333 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 337 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى المدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل وتتمم الفقرة الثالثة من المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 333 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يلى :

«المادة 2 ـ الفقرة 3 ـ الاختصاص الاقليمى.

تمارس المؤسسة أعمالها على تراب ولايات الجزائر وتيبازة وبومرداس».

المادة 2 : يحول مجموع الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل من كل النوع التى كانت تحوزها أو تسيرها مؤسستا توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيزى وزو والمدية بولايتى بومرداس وتيبازة الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مدينة الجزائر.

المادة 3 : يترتب على تحويل الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل المذكورة فى المادة 2 من هذا المرسوم ما يلى :

ـ وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الرى والبيئة والغابات.

ـ تحديد قوائم الجرد من قبل وزير المالية ووزير الرى والبيئة والغابات.

ـ وضع حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة من قبل مؤسستى توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيزى وزو والمدية بولايتى بومرداس وتيبازة، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة توفير الميـاه وتسييرها وتوزيعها فى مدينة الجزائر.

المادة 4 : يمكـن أن يحـول المستخدمـون المرتبطـون بتسيير وادارة مجمـوع الهياكـل والوسائل المبينة فى المادة 2 من هذا المرسوم الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مدينة الجزائر.

يبقى هؤلاء المستخدمون خاضعين للاحكـام القانونية الاساسية أو التعاقدية التى تسيرهم الى غاية تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشـر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 108 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1978 يعدل الاختصاص الاقليمى لمؤسسة توفير المياه وتسييرهـا وتوزيعها فى سطيف ونقل حصة من املاكها الى ولايتى بجاية والمسيلة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بنـاء على تقـرير وزير الـرى والبيئـة والغابات،

ـ وبناء عـلى الدستـور، لاسيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مـارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنـة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافـق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنـة 1987، لاسيما المادة 107 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 334 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى سطيف،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى تعدل الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 334 المؤرخ فى 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالى :

«المادة 2 ـ الفقرة 3 ـ الاختصاص الاقليمي».

تمارس المؤسسة أعمالها على كامل تراب ولايتى سطيف وبرج بوعريريج».

المادة 2 : تقتطع الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من كل نوع التى كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى سطيف فى ولايتى بجاية والمسيلة من الاملاك الاقتصادية للدولة وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى هذه الجماعات المحلية لضمها الى أملاكها الاقتصادية. وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممتدة الى سنة 1987 بالقانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل المذكورة فى المادة 2 من هذا المرسوم طبقا للاجراءات المذكورة فى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على التحويل ما يلى :

ـ وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يعين أعضاؤها بالاشتراك مع وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات ووالى بجاية ووالى المسيلة، فيما يخصه، ولايتيهما،

ـ تحديد قوائم الجرد المطابقة للاملاك المنقولة يقوم به كل من وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وضع حصيلة ختامية لاعمال الهياكل التابعة لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى سطيف، على تراب ولايتى بجاية والمسيلة، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى هذه الجماعات،

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه أعلاه. ويمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات أن يحددا معا لهذا الغرض بقرار الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للولايات.

المادة 5 : يحول المستخدمون المرتبطون بسير أعمال الهياكل الولائية التابعة لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى سطيف الى المؤسسات الولائية المعينة للتكفل بهذه الاعمال.

تبقى حقوق المستخدمين المحولين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يحدد كل من وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات حسب الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الاعمال التى كانت تقوم بها سابقا مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى سطيف، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 109 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل الاختصاص الاقليمى لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى عنابة ونقل حصة من أملاكها الى ولايتى سكيكدة وقالمة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادة 107 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 335 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى عنابة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 335 المؤرخ فى 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالى :

«المادة 2 ـ الفقرة 3 ـ الاختصاص الاقليمى».

تمارس المؤسسة أعمالها على كامل تراب ولايتى عنابة والطارف».

المادة 2 : تقتطع الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من كل نوع التى كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى عنابة، فى ولايتى سكيكدة وقالمة، من الاملاك الاقتصادية للدولة وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى هذه الجماعات المحلية لضمها الى أملاكها الاقتصادية وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، والممتدة الى سنة 1987 بالقانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل المذكورة فى المادة 2 من هذا المرسوم طبقا للاجراءات المذكورة فى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على التحويل ما يلى :

ـ وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يعين أعضاؤها بالاشتراك مع وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات ووالى سكيكدة ووالى قالمة فيما يخص جماعاتهما،

ـ تحديد قوائم الجرد المطابقة للاملاك المنقولة يقوم به كل من وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وضع حصيلة ختامية لاعمال الهياكل التابعة لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى عنابة على تراب ولايتى سكيكدة وقالمة، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى هذه الجماعات.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل،

ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه أعلاه، ويمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات أن يحددا معا لهذا الغرض بقرار الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للولايات.

المادة 5 : يحول المستخدمون المرتبطون بسير أعمال الهياكل الولائية التابعة لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى عنابة الى المؤسسات العمومية الولائية المعينة للتكفل بهذه الاعمال.

تبقى حقوق المستخدمين المحولين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يحدد كل من وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات حسب الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الاعمال التى كانت تقوم بها سابقا مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى عنابة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 110 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل الاختصاص الاقليمى لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى قسنطينة ونقل حصة من أملاكها الى ولايتى خنشلة وأم البواقى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 ولاسيما المادة 107 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 336 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم رقم 85 ـ 336 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«المادة 2 : ـ الفقرة 3 ـ الاختصاص الاقليمي.

تمارس المؤسسة أعمالها على كامل تراب ولايات قسنطينة وميلة وجيجل».

المادة 2 : تقتطع الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من كل نوع التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة، في ولايتي خنشلة وأم البواقي، من الاملاك الاقتصادية للدولة وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى هذه الجماعات المحلية لضمها الى أملاكها الاقتصادية وذلك في اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممتدة الى سنة 1987 بالقانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم طبقا للاجراءات المذكورة في المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على هذا التحويل ما يلي :

ـ وضع جرد كمي وكيفي وتقديري تقوم به طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل من قبل لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الري والبيئة والغابات ووالي خنشلة ووالي أم البواقي فيما يخص ولايتيهما،

ـ تحديد قوائم الجرد المطابقة للاملاك المحولة يقوم به كل من وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الري والبيئة والغابات،

ـ وضع حصيلة ختامية لاعمال الهياكل التابعة لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة، على تراب ولايتي خنشلة وأم البواقي، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى هذه الجماعات.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه أعلاه، ويمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات أن يحددا معا لهذا الغرض بقرار الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للولايات.

المادة 5 : يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل الولائية التابعة لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى قسنطينة الى المؤسسات العمومية الولائية المعينة للتكفل بهذه الاعمال.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يحدد كل من وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات حسب الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الاعمال التى كانت تقوم بها سابقا مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى قسنطينة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 111 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تغيير تسمية مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مستغانم ونقل مقرها وتعديل اختصاصها الاقليمى وتحويل جزء من أملاكها الى ولايتى مستغانم وغليزان.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 ولاسيما المادة 107 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 338 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مستغانم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحمل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مستغانم المحدثة بموجب المرسوم رقم 83 ـ 838 المؤرخ فى 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تسمية «مؤسسة توفير المياه وتسييرها فى الشلف».

المادة 2 : يعدل المقطع 3 من المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 338 المؤرخ فى 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه كالآتى :

«المادة 2 : ـ 3 ـ الاختصاص الاقليمى.

تمارس المؤسسة مهامها على تراب ولايتى الشلف وعين الدفلى».

المادة 3 : تقتطع الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من كل نوع التى كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مستغانم بولايتى مستغانم وغليزان، من الاملاك الاقتصادية للدولة وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى هذه الجماعات المحلية لضمها الى أملاكها الاقتصادية وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممتدة الى السنة المالية 1987 بموجب القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يتم تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل المذكورة فى المادة 3 من هذا المرسوم طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 المذكو أعلاه.

المادة 5 : يترتب على هذا التحويل ما يلى :

ـ وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من قبل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات ووالیا مستغانم وغليزان،

ـ تحديد قوائم الجرد الخاصة بالاملاك المحولة بقرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وضع حصيلة ختامية لاعمال هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مستغانم الواقعة بتراب ولايتى غليزان ومستغانم تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى هذه الجماعات.

يجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه أعلاه، ومن أجل هذا يمكن أن يشترك وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات في تحديد الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الي الولايات.

المادة 6 : يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال هياكل المؤسسة الولائية لتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مستغانم الى المؤسسات العمومية الولائية المعينة للتكفل بهذه الاعمال.

وتبقي حقوق وواجبات المستخدمين الذين تم تحويلهم، خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يحدد وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير النشاطات التى كانت تقوم بها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مستغانم سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 112 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التى كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في ورقلة الى ولايات ورقلة واليزى وتامنغست.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 ولاسيما المادة 107 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية، واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 339 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى ورقلة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى ورقلة، المحدثة بموجب المرسوم رقم 83 ـ 339 المؤرخ فى 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تقتطع الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من كل نوع التى كانت تحوزها المؤسسة التى تم حلها من الاملاك الاقتصادية للدولة وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى ولايات ورقلة واليزى وتامنغست لضمها الى أملاكها الاقتصادية وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممتدة الى السنة المالية 1987 بموجب القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل المذكورة فى المادة 2 من هذا المرسوم طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على هذا التحويل ما يلى :

ـ وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من قبل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات وولاة ورقلة واليزى وتامنغست،

ـ تحديد قوائم الجرد الخاصة بالمؤسسة التى تم حلها بقرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وضع حصيلة ختامية للمؤسسة التى تم حلها عند تاريخ التحويل،

ـ وضع حصيلة ختامية لاعمال هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى ورقلة، الواقعة بتراب ولايات ورقلة واليزى وتامنغست، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى هذه الجماعات.

يجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه أعلاه، ومن أجل هذا يمكن أن يشترك وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات في تحديد الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الولايات.

المادة 5 : يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال هياكل المؤسسة الولائية لتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى ورقلة الى المؤسسات العمومية الولائية المخصصة بالتكفل بهذه الاعمال.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين الذين تم تحويلهم، خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يحدد وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير النشاطات التى كانت تقوم بها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى ورقلة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 113 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل الاختصاص الاقليمى لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى وهران ونقل حصة من أملاكها الى ولاية سيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادة 107 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 340 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم رقم 85 ـ 340 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، كالتالي :

«المادة 2 ـ الفقرة 3 ـ الاختصاص الاقليمي».

تمارس المؤسسة أعمالها على كامل تراب ولايات وهران وعين تموشنت ومعسكر وتلمسان».

المادة 2 : تقتطع الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من كل نوع التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران، في ولاية سيدي بلعباس، من الاملاك الاقتصادية للدولة وتنقل ملكيتها المطلقة لقاء عوض الى هذه والجماعات المحلية لضمها الى أملاكها الاقتصادية وذلك في اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممتدة الى سنة 1987 بالقانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم طبقا للاجراءات المذكورة في المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على التحويل ما يلي :

ـ وضع جرد كمي وكيفي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة يعين أعضاؤها باشتراك مع وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الري والبيئة والغابات ووالي سيدي بلعباس، فيما يخص ولايته،

ـ تحديد قوائم الجرد المطابقة للاملاك المحولة يقوم كل من وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وضع حصيلة ختامية لاعمال الهياكل التابعة لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى وهران، على تراب ولاية سيدى بلعباس، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى هذه الولاية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه أعلاه. ويمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات أن يحددا معا لهذا الغرض بقرار الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للولايات.

المادة 5 : يحول المستخدمون المرتبطون بسير أعمال الهياكل الولائية التابعة لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى وهران الى المؤسسات العمومية الولائية المعينة للتكفل بهذه الاعمال.

تبقى حقوق المستخدمين المحولين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يحدد كل من وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات حسب الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الاعمال التى كانت تقوم بها سابقا مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى وهران سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 114 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل توزيع النفقات ذات الطابع النهائى للمخطط السنوى 1987 حسب كل قطاع.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1985 ـ 1989،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من السنة المالية 1987 اعتماد قدره ستمائة وخمسة ملايين دينار (605.000.000 دج) مقيد فى النفقات ذات الطابع النهائى للمخطط السنوى 1987 (الجدول «ج» الملحق بقانون المالية لسنة 1987) وللقطاعات المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص للسنة المالية 1987 اعتماد قدره ستمائة وخمسة ملايين دينار (605.000.000 دج) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي 1987 (الجدول «ج» الملحق بقانون المالية لسنة 1987) وللقطاعات المبينة في الجدول «2» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الجدول «1»

القطاعات	الاعتمادات الملغاة بالدينار
المنشآت الاساسية الاقتصادية والادارية	30.000.000
تمويل نفقات المنشآت الاساسية المحلية والتكوين المتصل بالاستثمارات المخططة للمؤسسا الاشتراكية	225.000.000
التخصيص من الرصيد القاعدى للمؤسسات الجديدة	150.000.000
اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات	200.000.000
مجموع الاعتمادات الملغاة	605.000.000

الجدول «2»

القطاعات	الاعتمادات المخصصة بالدينار
الصناعات	20.000.000
الخدمات	5.000.000
التربية والتكوين	40.000.000
البناء ووسائل الانجاز	80.000.000
قطاعات مختلفة	460.000.000
مجموع الاعتمادات المخصصة	605.000.000

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد جمال الدين غرناطى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكونغو الشعبية ببرازفيل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد مراد سليم طالب، بصفته مديرا لجامعة وهران لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد حسن الازرق، بصفته مديرا لجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد مسعود زيتونى، بصفته مديرا للمعهد الوطنى للتعليم العالى للعلوم الطبية بالجزائر، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مديرة المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بعنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام الآنسة زهية منتورى، بصفتها مديرة للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بعنابة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيدة يمينة موهوب زوجة أحمد ناصر، بصفتها نائبة مدير للتعليم المتخصص بوزارة التربية الوطنية، وذلك بناء على طلبها.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش عام تقنى بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد الشريف، بصفته مفتشا عاما تقنيا بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى ابتداء من أول يناير سنة 1985، مهام السيد صالح وزنالى، بصفته نائب مدير للوسائل التربوية بوزارة التكوين المهنى والعمل، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد جمال الدين غرناطى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ساحل العاج بأبجان.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذى فى ولاية، رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد ابن على بوبكرى، عضو المجلس التنفيذى في ولاية سعيدة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لديوان تهيئة منطقة بنى شقران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد محمد مخفى، مديرا عاما لديوان تهيئة منطقة بنى شقران.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة «الجمهورية».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد حبيب راشدين، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصحافة «الجمهورية».

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد محمد بسكر، نائب مدير للدراسات القانونية بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد مراد سليم طالب، مديرا لجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية بتيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد حسين جاجوة، مديرا للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية بتيزى وزو.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى بتيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد عمر والعربى، مديرا للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى بتيزى وزو.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد عبد القادر قمور، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الخارجية

مقررات مؤرخة فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد جمال أورابح، نائب مدير للتخطيط السياسى والتلخيص قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد رابح حديد، نائب مدير التخطيط والتعاون الدوليين والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد عبد السلام بدران، نائب مدير لآسيا الغربية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد أحمد تادلاوى، نائب مدير للعلاقات مع الصحافة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد بلحسن بن يعقوب، نائب مدير للتشريع والمنازعات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد سليم غربال، نائب مدير للمعاهدات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 56 المؤرخة في 18 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتضمنة حل مقاولة الميكانيك العامة لولاية ورقلة وتحويل أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 الذى يأذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 6 مارس سنة 1976، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتعلقة بانشاء مقاولة عمومية ولائية، تدعى مؤسسة الميكانيك العامة،

ـ وبناء على المداولة رقم 56 المؤرخة فى 18 مارس سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ورقلة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 56 المؤرخة في 18 مارس سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتعلقة بحل مقاولة الميكانيك العامة لولاية ورقلة.

المادة 2 : تحول عناصر أصول المقاولة وخصومها الى ولاية ورقلة وفقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969، المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والي ولاية ورقلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/16 المؤرخة في 15 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1407، الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذي يحول الى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 86/16 المؤرخة في 15 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/16 المؤرخة في 15 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى موزاية، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية البليدة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية البليدة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البحرى
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13/86 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية

واختصاصاتهما فى قطاعى الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1407، الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 13/86 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13/86 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى بسكرة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية بسكرة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بسكرة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البحرى
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 2/86 المؤرخة فى 27 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم.

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1407، الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 2/86 المؤرخة فى 27 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 2/86 المؤرخة فى 27 سبتمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى قاوس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية جيجل ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية جيجل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البحرى
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14/86 المؤرخة فى 26 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1407، الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 14/86 المؤرخة فى 26 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14/86 المؤرخة فى 26 سبتمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى خنشلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية خنشلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية خنشلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البحرى
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5/86 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الوادى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1407، الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى

وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 86/5 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الوادى،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/5 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الوادى والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى قمار، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الوادى، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الوادى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البحرى
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/7 المؤرخة فى 20 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيسمسيلت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1407، الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 86/7 المؤرخة فى 20 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيسمسيلت،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/7 المؤرخة فى 20 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيسمسيلت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى تيسمسيلت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيسمسيلت، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيسمسيلت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية

محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البحرى

قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة

فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 316/86 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1407، الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 316/86 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 316/86 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى عين تموشنت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية عين تموشنت، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى

المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البحرى
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/107 المؤرخة فى 27 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1407، الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 86/107 المؤرخة فى 27 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/107 المؤرخة فى فى 27 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى قالمة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحى

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية قالمة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية قالمة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية

محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البحرى

قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة

فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 76/86 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1407، الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى

وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 86/76 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/76 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحي وصيانته» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في ورقلة، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية ورقلة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الري والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية ورقلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البحري
قاصدي مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 8 منه،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر عيساوى، رئيسا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر عيساوى، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق التى تتعلق بالمهام المحددة فى المادة 18 من المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التى تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987.

محمد يعلى

مقررات مؤرخة فى أول جمادى الاولى و 2 و 8 و 12 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول يناير وأول و 7 و 11 فبراير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء فى المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية قسنطينة، يعين السيد مصطفى على زغلاش، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987، صادر عن والى ولاية الطارف، يعين السيد عبد العزيز معيوش، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الطارف، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987، صادر عن والى ولاية الوادى، يعين السيد الشريف حريش، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الوادى، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 11 فبراير سنة 1987، صادر عن والى ولاية البيض، يعين السيد عبد الباقى الحسين، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية البيض، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

وزارة المالية

قراران مؤرخان فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمنان تعيين ملحقين بديوان وزير المالية.

بموجب قرارين مؤرخين فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 صادرين عن وزير المالية، يعين السيدان الآتى اسمهما ملحقين بديوان الوزير :

ـ سيد عمرو العزلى،

ـ على مقرانى.

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل بوزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد منداس، مديرا لادارة الوسائل بوزارة الاشغال العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد منداس، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987.

أحمد بن فريحة

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير الصناعات الخفيفة، يعين السيد سليمان رباع، ملحقا بديوان الوزير.

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف كتاب ضبط مساعدين لدى مجلس المحاسبة.

ان الوزير الاول،

ورئيس مجلس المحاسبة،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 324 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الخاص بكتاب الضبط المساعدين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 60 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحدد مستوى معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يتمتع بها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 4 ـ 1 من المرسوم رقم 81 ـ 324 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الشهادا للالتحاق بسلك كتاب الضبط المساعدين.

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد شهرين من نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة سبعة (7).

المادة 4 : تفتح المسابقة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، للمترشحين البالغين من العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية.

المادة 5 : يجب أن يكون المترشحون حائزين على شهادة الكفاءة فى الحقوق.

المادة 6 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح الذى يرسل الى مجلس المحاسبة، الاوراق الآتية :

1 ـ طلب بخط يد المترشح وتوقيعه،

2 ـ بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية لم تمض عليها سنة كاملة،

3 ـ نسخة من سجل السوابق العدلية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها ثلاثة أشهر،

4 ـ شهادة الجنسية الجزائرية،

5 ـ شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) لم يمض على تاريخ صدورهما ثلاثة (3) أشهر،

6 ـ نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادات المطلوبة،

7 ـ شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء الخدمة الوطنية،

8 ـ وعند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة رئيس مجلس المحاسبة بناء على اقتراح اللجنة المتكونة من :

1 ـ الناظر العام لمجلس المحاسبة، رئيسا،

2 ـ المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

3 ـ مدير المصالح الادارية، أو ممثله،

4 ـ مستشارين أولين،

5 ـ كاتب الضبط الاول.

المادة 9 : يجب على كل مترشح مقبول في المسابقة وتلقى اشعارا بذلك أن يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر وبعد انقضاء هذه المدة يفقد المترشح الذى لم يلتحق بمنصبه، الا لسبب قاهر حق الانتفاع من المسابقة.

المادة 10 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كتاب ضبط مساعدين متمرنين وتعين لهم مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 11 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987.

رئيس مجلس المحاسبة

الحاج بن عبد القادر عزوط

عن الوزير الاول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر